المبادئ الضامنة لفعالية التحكيم المتعلق بعقود الاستثمار

The principles guaranteeing the effectiveness of arbitration related to investment contracts

بن حرزلله بلحطاب*، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط
b.belhattab@lagh-univ.dz
الهادي خضراوي، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط
e.khadraoui@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/28 تاريخ قبول المقال: 2021/05/17 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

أصبح التحكيم التجاري الدولي، السبيل الوحيد و المفضل عند طائفة المستثمرين الأجانب، و بديلا عن القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بفض المنازعات المتعلقة بهذا المجال الحيّوي، و وسيلة قانونية تمتاز بالمرونة و البساطة في الإجراءات و غير مكلفة من الناحية المالية، و اتسعت دائرته و اعترف بنجاعته عبر كامل أفراد المجتمع الدولي على الرغم من اختلاف النظم القانونية المنظمة له.

و بناء عليه، فلا نجزم بفعاليته، إلا بتجسيد بعض المبادئ الضامنة لذلك، و التي صنفناها إلى طائفتين، وفقا للمنظور الموضوعي و تتمثل في: استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي المبرم في ظله، وتكريس مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ثم المبدأ الذي يتيح لهيئة التحكيم تسوية النزاع المطروح أمامها.

أما بالنسبة للمنظور الشخصي، و هو تعلق بالأطراف المتعاقدة (الدولة، المستثمر الأجنبي)، فأدرجنا ضمنه المبادئ التالية وهي: تعذّر أحد المتعاقدين عن العدول و التراجع بعدما تم قبول الحكم، و عدم تأثير الإجراءات المعطلة التي يمارسها أحد المتعاقدين على التحكيم، و أخيرا انتفاء المسؤولية المباشرة للدولة من عملية التحكيم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المستثمر، الاستثمار، المنازعات.

Abstract:

international commercial arbitration has become the only and preferred method for the group of foreign investors, and an alternative to the national judiciary that has the original jurisdiction to settle disputes related to this vital area, and a legal method that is characterized by flexibility and simplicity in procedures and is inexpensive from the financial point of view. Its effectiveness across the entire international community despite the different legal systems governing it. Based on this, we are not certain of its effectiveness, except by embodying some of the guaranteeing principles for that, which we have classified into two sects, according to the

*المؤلف المرسل

objective perspective, which are represented in: the independence of the arbitration agreement from the original contract concluded under it, and the consecration of the principle of jurisdiction with jurisdiction, then the principle that allows the arbitration board to settle the dispute before it.

As for the personal perspective, and it is related to the contracting parties (the state, the foreign investor), we have included the following principles within it: one of the contractors was unable to reverse and withdraw after the judgment was accepted, and the disruptive procedures practiced by one of the contractors did not affect the arbitration, and finally the absence state direct responsibility for the arbitration process.

Key words: Arbitration, Investor, Investment, Disputes.

المقدمة :

يكاد يجمع الفقه و القانون الدولي، و التشريعات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال الاستثمار الاعتماد على نظام التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات عقود الاستثمار، وهذا بالنظر لما يتميّز به من مرونة في الإجراءات واختصر الوقت و انخفاض تكاليفه[1]، حتى أضحى الأسلوب الملائم والأنسب لمثل هذا النمط من النشاطات الاقتصادية.

و يكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية العملية أو العلمية، فقد اتجه الفقه و القانون الدولي، إلى اعتماد نظام التحكيم، بوصفه نظاماً قانونياً بديلاً عن القضاء، خاصة في تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب[2]، الذين يرونه الأنسب و يفضلونه عن القضاء، رغم أنه صاحب الاختصاص الأصيل في هذا النوع من المنازعات.

و يعتبر التحكيم، بالرغم من الانتقادات الموجهة له، وسيلة قانونية حرّة و مرنة، تساهم في فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وفق ما هو معمول به في التشريعات الخاصة بتشجيع الاستثمار و حمايته، وعلى هذا الأساس حظيّ بإقبال كبيرا بالموازاة مع توسع و نماء التجارة الدولية[3]، و بالتالي عولمة الاقتصاد الدولي.

و تكمن أهميته العلمية، في كونه ظاهرة قانونية معاصرة، فانفتح العالم على التحكيم و اتسعت دائرته، و عمّ الاعتراف بشرعيته على كافة أفراد المجتمع الدولي رغم اختلاف نُظّمها القانونية، و أضحى مجال اهتمامها فأفردت له تشريعا خاص به، ينظر و يبت في المنازعات المثارة بين المتعاملين الاقتصاديين و المستثمرين الأجانب والوطنيين على حدّ سواء.[4]

و هذا ما دفع بالكثير من فقهاء القانون و الاقتصاد و المهتمين بمجال الاستثمار، بالبحث عن وسيلة بديلة عن القضاء، تتميز عنه بالمرونة و السرعة في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، و تدعم بذلك الحياة الاقتصادية الدولية. [5]

و لقد تطور التحكيم التجاري الدولي، تطورا كبيراً أضفى عليه التميز بالأصالة و الاستقلالية كقضاء خاص، ينظر فيما تثيره المعاملات الاقتصادية الدولية و بخاصة الاستثمارات الأجنبية، جعله من أهم الطرق البديلة في تسويتها وحلها، إلى جانب الوساطة و التوفيق و الصلح.

و منه فالإشكالية التي نقف عندها في هذا الصدد هي:

فيما تتمثل أهم المبادئ الضامنة لفاعلية التحكيم المتعلق بمنازعات الاستثمار؟

و سوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مبحثين، نتناول في الأول المبادئ الموضوعية، وفي الثاني المبادئ الشخصية (المتعلقة بالمتعاقدين)، معتمدين على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل مضامين هذه المبادئ كل على حدّة.

المبحث الأول: المبادئ الموضوعية

و نتناول فيه أهم المبادئ من الوجهة الموضوعية، و المتمثلة في مدى استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي المتضمن الاتفاق على اللجوء للتحكيم، ثم نتطرق إلى بيّان اختصاص المحكّم في النظر في اختصاصه، بمعنى الفصل في صحة اختصاصه من عدمه، لننتهي إلى استئثار هيئة التحكيم بتسوية النزاع الذي يعتبر من مقتضيات أحكام نظام التحكيم، و العمل على تحقيق فاعليته بغية الوصول إلى تسوية النزاع، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

و يقصد به، عدم تأثر اتفاق التحكيم سواء كان شرط أو مشارطة مندمجاً في العقد أو منفصل عنه بصحة العقد المتعلق به[6]، كما يقصد به النظر إلى شرط التحكيم الموجود في العقد على أنه عقداً قائماً بذاته وليس بنداً أو جزءاً من هذا العقد.[7] و بتعبير آخر فإن الاتفاق التحكيمي يشّكلُ عقداً معادلاً للعقد الأصلي، و يرجع ذلك كون كل عقد متعلق بموضوع مختلف عن الآخر. [8]

و منه فإن محل شرط التحكيم متميّز عن محل العقد الأصلي ومنفصل عنه، و يترتب عن ذلك الانفصال أنّه إذا أُبطل عقد التحكيم فإن العقد المتضمن لشرط التحكيم لا يبطل تبعاً له[9]، أي معه.

حيث يقرر الاستقلال القانوني لاتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، ذلك أنّ اتفاق التحكيم يفصل في موضوع مختلف تماماً عن موضوع العقد الأصلي[10]، و يرتبُ أثرين هما:

الفرع الأول–عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد الأصلي:

ومعناه أنّ وجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نفاذه، غير مرتبط أو متوقف على مصير العقد الأصلي[11]، كما يرى الفقه بأنّ : "استقلالية اتفاق التحكيم يؤدي إلى عدم التضامن بين ذلك الاتفاق و العقد الذي يتضمنه".[12]

و هذا ما أقرّته المادة (1/16) من قانون التحكيم التجاري الدولي بنصها: "أي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يرتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم".

الفرع الثاني–الاستقلال القانوني لاتفاق التحكيم عن العقد الأصلي:

ومؤداه خضوع اتفاق التحكيم لأحكام قانون غير الذي يخضع له العقد الأصلي، كما يعبّر من جهة أخرى عن استقلاله عن قانون الدولة و قضائها. و كما هو مؤكد، أنّ إقرار مبدأ استقلال اتفاق التحكيم يعمل

على تحقيق الفاعلية لهذا الاستقلال، وهو مبدأ أضحى من المبادئ المستقر عليها في مجال التحكيم التجاري الدولي، وهذا ما حرصت أغلب التشريعات الوطنية بالنص عليه صراحة في إطار تسوية المنازعة بسرعة،[13] وبطريقة وديّة غير قضائية.

و كمثال ما تناوله المشرع المصري، في المادة (23) من القانون التجاري رقم 27 لسنة 1994 بقولها: "يعدُّ شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، و لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه، أيّ أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".[14]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فإنّها لم تنص صراحة على هذا المبدأ، ولكن يمكن استخلاصه ضمنياً من خلال إقرارها لمبدأ اختصاص المحكم بالفصل في اختصاصه، لأن تقرير هذا المبدأ هو تقرير بمبدأ الاستقلال و ما يستتبعه من اختصاص بالفصل في النزاع.[15]

أما مجمع القانون الدولي في قراره الصادر في دورته (63) و المنعقدة من 5-13 سبتمبر 1989 بعنوان التحكيم بين الدول أو مشروعاتها أو هيئاتها و المشروعات الأجنبية، على النص صراحة في المادة (3/أ) على استقلال التحكيم عن العلاقات القانونية التي يرجع إليها".[16] وأقرّت لوائح التحكيم على هذا المبدأ، على غرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مادته (21) بوصفها لشرط التحكيم على أنه اتفاقاً مستقلاً، و المادة (4/6) من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية لسنة 1998 وغيرهما.[17]

و قد أكدّ المحكمون في العديد من المنازعات المتعلقة بالاستثمار على مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي و نذكر على سبيل المثال : تحكيم "تيكساكو " ضد الحكومة الليبية : بقيامها بالتأميم ومنه إنهاء عقد الامتياز و كذا شرط التحكيم المدرج فيه، إلاّ أن المحكّم "DUPY " رفض ذلك و أقرّ باختصاصه في الفصل في النزاع استناداً على مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.

كما انتهى المحكّم المنفرد "BERNARD Gomard " في قضية "El Aquitaine" إلى الاعتراف بالاختصاص لنفسه، استناداً إلى مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم.[18]

و مما سبق ذكره، فتحقيق الفاعلية لاتفاق التحكيم الدولي، تقتضي الاعتراف باستقلاليته عن العقد الأصلي الذي تضمنه، و الذي يحصّن شرط التحكيم من كل أسباب البطلان التي تمس بالعقد الأصلي وإخضاعه لقانون مختلف.[19]

كما نصت المادة (27) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 على أنه: "الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه الاتفاقية، يحولُ دون عرض النزاع أمام جهة قضائية أخرى أو الطعن بقرار التحكيم".

و منه فقد منح لهيئة النظر في اختصاصها، مما يدّل على استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، شأنه في ذلك شأن ما أخذت به القواعد القانونية الحديثة في مجال التحكيم التجاري.[20] ومنه فإن اتفاق التحكيم يخضعُ لأحكام قانون غير الذي يخضع له العقد الأصلي.

و هذه الاستقلالية، تمنحُ لشرط التحكيم نوعاً من المناعة الذاتية، التي تؤّمنه من كل خطر يهدد العقد الأصلي، كما تعطي للتحكيم التجاري نوعاً من التميّز.

و نشيرُ إلى أن القضاء اتجه نحو الأخذ بمبدأ الاستقلال لشرط التحكيم عن العقد الأصلي، إذ لا يتأثر الشرط بفسخ العقد أو بطلانه، الأمر الذي بات مستقراً عليه على صعيد التجارة الدولية، و يعدّ قاعدة من القواعد الموضوعية للقانون الدولي. [21]

المطلب الثاني: الاختصاص بالاختصاص

و نتناوله من خلال التطرق إلى مفهومه، و التعرّض إلى الآثار المترتبة عنه كالآتي:

الفرع الأول- مفهوم المبدأ :

يقصد به أن المحكّم مختص بتحديد اختصاصه[22]، إذ يؤول لهيئة التحكيم الفصل في صحة اختصاصها، في حالة طعن أحد الأطراف بعدم صحة اتفاق التحكيم و في اختصاص هذه الهيئة.[23] و يهدف هذا المبدأ إلى تجنب عرقلة إجراءات التحكيم، إذا ما تمسك أحد الأطراف بعيب متصل مباشرة باتفاق التحكيم أو حتى تأخيرها.

و يعتبرُ إجرائياً من الآثار المهمة لاتفاق التحكيم، لأنه تحوّل الاختصاص من القضاء إلى اتفاق الأطراف حيث يؤول له و منه يتمتع بالسلطة للنظر في النزاع المطروح، فأول إجراء تنظرُ فيه هيئة التحكيم هو ثبوت اختصاصها هذا[24]، و تقريره بالفصل في النزاع المقدم أمامه عن طريق اتفاقية المتخاصمين. و مبدأ الاختصاص بالاختصاص، لا يتضمن أسباب بطلان الاتفاق و إنما يشمل كل ما تعلق بوجوده، وتحديد نطاق ولاية هيئة التحكيم. [25]

الفرع الثاني-آثار المبدأ :

ويرتبُ هذا المبدأ أثرين هامين هما:

أولا-الأثر الإيجابي: و يتمثل في فسح المجال أمام المحكم للبتْ في مسألة اختصاصه، بالسماح له في السير في عملية التحكيم تلقائياً و بدون أن ينتظر من قضاء الدولة بمنحه هذا الاختصاص، و تجاوز الحجّة القائلة: أنه لا يحق للمحكم النظر في أساس النزاع إلا إذا منحته إياه سلطة أخرى.[26]

و يختلف الفقه حول أساسه إلى عدّة آراء كالآتي:

-يرى البعض من الفقه، أن هذا المبدأ يجد أساسه في قاعدة عرفية خاصة بالتحكيم في منازعات التجارة الدولية قبل أن تصير قاعدة قانونية في التحكيم الداخلي؛

-فيما يرى جانب آخر، أن أساس المبدأ يرجع إلى سلطة المحكم المستمدة من اتفاق التحكيم، وبالتالي فالأمر مرتبط باتفاق الأطراف أو انعدامه؛

–و يرى جانب ثالث، أن المبدأ يجد أساسه في استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي و عن الآثار المترتبة عنه سواء الأثر الإيجابي بإحالة التحكيم أو الأثر السلبي المتمثل في سلبْ الاختصاص من القضاء[27] صاحب الاختصاص الأصيل.

–في حين يرى فريق رابع، بأنّ أساس المبدأ مستقل بذاته، ينظمه قانون التحكيم التجاري كقاعدة أساسية من قواعد إجراءات التحكيم و هذا هو الرأي الراجح الذي نؤيده.

ثانيا– الأثر السلبي: و معناهُ وجوب و إلزام امتناع قضاء الدولة في تقرير اختصاصه بالنظر في اتفاق التحكيم، قبل تقرير قضاء التحكيم ذلك. [28] و منه منح المحكم المرتبة الأولى بالفصل في مسألة الاختصاص قبل أي جهة أخرى، بمعنى أنه يمنع على قضاء الدولة الفصل في اتفاق التحكيم[29]، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكم قبل منحه الفرصة الأولى في ذلك.

الفرع الثالث–موقف الفقه و القضاء و القانون الدولي من المبدأ:

هناك عدة آراء مختلفة نورد بعضها:

أولا–موقف الفقه و القضاء: يذهب جانب من الفقه إلى أنّ المحكم لا يملك سلطة الفصل في مسألة اختصاصه، وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ: 1953/10/06 حيث أنكرت على المحكمين سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة باختصاصهم.

في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه، إلى تقرير اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة باختصاصها على أساس أن المحكم المعيّن و المختار يعدّ قاضياً و يملك سلطة النظر في مدى صحة اختصاصه، وبذلك فإن هيئة التحكيم لها الحق في النظر في بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهاءه و مدى تأثير ذلك على اتفاق التحكيم و هو ما يعرف بـ"الاختصاص بالاختصاص".[30]

ثانيا–موقف القانون الدولي: يستمدُ هذا المبدأ أساسه من التشريعات الحديثة المتعلقة بالتحكيم والاتفاقيات الدولية و قرارات هيئات ولوائح مراكز التحكيم.[31]

و نذكر من التشريعات العربية التي نصت على هذا المبدأ، القانون المصري في المادة (1/22) بنصها: "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة باختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع...". [32]

فهذا المبدأ أعطى قضاء التحكيم دون غيره مسألة الفصل في اختصاصه باعتباره من أهم المبادئ الأساسية المعتمدة في التحكيم التجاري الدولي. [33]

كما كرّست غالبية الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ و نذكر منها :

–اعترفت بهذا المبدأ اتفاقية جنيف الأوربية للتحكيم التجاري لسنة 1971 في المادة (3/5): "للمحكم سلطة تحديد اختصاصه، و وجوده و صحة اتفاق التحكيم أو العقد الذي يعتبر اتفاق التحكيم جزء منه".

–و أخذت بهذا المبدأ اتفاقية واشنطن لسنة 1965 في المادة (41) بنصها: "هيئة التحكيم هي التي تحدد اختصاصها"، و ذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة:

"أنّ أي اعتراض من جانب أحد الأطراف على أساس أن النزاع ليس من اختصاص المركز أو لأسباب أخرى، يقع في اختصاص المحكمة و التي تقرر معالجته بصفة منفصلة أو ضمن موضوع النزاع.

كما أخذت بنفس المبدأ قواعد التحكيم لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بالفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها و كذا المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.[34]

و ما يمكن قوله في هذا الصدد، أن المبدأ تم تكريسه في التحكيم التجاري كونه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الأخير، و من شأنه تيسير سير عملية التحكيم، كما يعتبر ضمانة للمتعاملين في تبادلات التجارة الدولية بما يوفره من الأمان القانوني بشأن تسوية المنازعات.[35]

إضافة إلى أن هذا المبدأ ينسجمُ مع ضمان فعالية التحكيم، لأن عديد الاتفاقيات أقرّت بأنه مبدأ مستقر و ثابت و أساسي و يزيد من ثقة أطراف منازعات الاستثمار، و يؤكدّ الفقه أنه يشكل ضمانة حقيقية في نظام التحكيم، و يعزز هذا التأكيد عديد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.[36]، تمنحُ للمستثمرين بصفة خاصة و المتقاضين بصفة عامة.

المطلب الثالث: استئثار هيئة التحكيم بتسوية النزاع

من مقتضيات احترام نظام التحكيم، و العمل على تحقيق فاعليته هو الاعتراف باستئثار هيئة التحكيم لتسوية النزاع المطروح أمامها، أي أن اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم فإنهم بذلك يقرّون باختصاص الهيئة بالفصل في نزاعهم[37]، و منه استبعاد اللجوء إلى القضاء للفصل في نزاعهم، و هذا الاستئثار يعدُّ من تطبيقات مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أي القوة الملزمة للعقد، و هو من المبادئ المستقرة كذلك في القانون الدولي للعقود.[38]

و من أجل تحقيق فاعلية التحكيم خاصة في منازعات الاستثمار، يجب أن يكون القانون الوطني كفيل بتمكين اتخاذ قرارات تحكيم دولية فعالة، و مستعد للاعتراف بها و تنفيذها. [39]

و قد تناولت هذا المبدأ، اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة (3/2)، حيث أوجبت على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرحُ أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق بين الأطراف، إحالتهم إلى التحكيم بناء على طلب أحدهم إذا لم يتبين لهذه المحكمة أم الاتفاق باطل و لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

كما أكدته اتفاقية واشنطن لسنة 1965، التي اعتبرت أن قبول شرط التحكيم يعبرُ عن قبول استبعاد أي شرط آخر لتسوية النزاع، حيث نصت المادة (26) على : "موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية يعتبرُ ما لم ينص على غير ذلك تخلياً مباشرة أي طريق آخر للتسوية".

و من خلال ما سبق، فقد أضحت قاعدة استئثار هيئة التحكيم بتسوية النزاع في القواعد المستمرة والجاري العمل بها من أجل ضمان فعالية التحكيم التجاري الدولي. [40] و ذلك لما يكفله من استقلالية لهيئة التحكيم في تسوية النزاع بدون أن يشاركهما جهة قضائية أو إدارية.[41]

و نورد مثالاً عن استئثار هيئة التحكيم، قضية شركة "Mobil Oil" ضد حكومة نيوزلندا: إذ أنه و رغم تقديم الشركة لطلب التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فقد سعت حكومة نيوزلندا إلى استخدام أحكام قضائية من محاكمها لعرقلة سير النزاع على المحكمة العليا لنيوزلندا، فقررت وقف النظر في جميع الدعاوى المتصلة بالنزاع إلى حين انتهاء هيئة التحكيم من عملها إعمالاً لشرط التحكيم المبرم بين الطرفين. [42]

أما عن الضمانات التي ينتجها هذا المبدأ فأولها أنّ الأطراف ملزمون باحترام اتفاق التحكيم لأنه نظام اختياري و ليس إجباري، و بما أن القضاء الوطني ليست له الولاية في الاختصاص، فلا يجوز للأطراف اللجوء إليه، وهو ما يؤكد القوة الملزمة للعقد من خلال اتفاق أطرافه، و هي تعدُّ في الوقت ذاته ضمانة منحها المشرع لتحقيق العدالة بتسوية النزاع بصورة مرضية لأطرافه. [43]

المبحث الثاني: المبادئ الشخصية و المتعلقة بأطراف الاتفاق

و ضمّناها عدة مبادئ، لعلّ أهمها هو: عدم التراجع من قبل أحد الأطراف المتعاقدة بإرادته المنفردة عن التحكيم، وهذا طبعا بعد قبوله له في مرحلة سابقة، ثم عرجّنا إلى مبدأ ثاني وهو عدم تقرير الحق للطرف العام المتعاقد من الدفع بعدم أهليته بعد موافقته لإجراء التحكيم للتملص من الالتزامات الواقعة عليه، نتناولها، لننتهي بمبدأ أخر وهو عدم اعتماد الدولة على مركزها السيادّي للتحلل من اتفاق التحكيم، وهذا لخطورة هذا الإجراء و أثره على الحياة الاقتصادية، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعذّر رجوع أحد الأطراف المتعاقدة عن قبول التحكيم بالإرادة المنفردة

قد يراود أحد الأطراف العدول عن اتفاق التحكيم بإرادته المنفردة، بعد قبوله له، بغرض عرقلة عملية التحكيم أو إلغائها، ما ينتج عنه عدم اصدار هيئة التحكيم لحكم في المنازعة المطروحة أمامها لهذا السبب، لذلك اقتضى ضمان فعالية التحكيم وضع قيود على إرادة الأطراف إذا تعلقت بالانسحاب من الاتفاق.[44] فالدولة باعتبارها طرفاً في العقد قد تريد الرجوع عن اتفاق التحكيم و الانسحاب منه لعدّة أسباب، لما تتمتع به من سيادة تقتضي بعدم المثول أمام قضاء أجنبي غير قضائها الوطني.[45]

لذلك استوجبت ضرورة ضمان فعالية التحكيم، إحاطته بقيود تمنع أطرافه من الانسحاب منه بعد أن تمت الموافقة عليه، و الأخذ بجدّيتهم من هذا الإجراء، إذ لا يمكن التراجع عن شرط التحكيم بشكل انفرادي بل إنهاء العمل به،[46] إضافة لضمان استمرارية هذا الاتفاق و الانتهاء منه بصدور حكم يفض المنازعة. و يمكن التفصيل في هذا المبدأ كالآتي:

الفرع الأول–عدم أحقيّة الطرف العام بالدفع بعدم أهليته بعد موافقته على إجراء التحكيم:

والطرف العام يقصد به الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها كالولاية و البلدية و المؤسسات العمومية و غيرها[47]، التي يحضّرُ عليها الاستناد بالدفع بعدم أهليتها في إبرام اتفاق التحكيم.[48] لكي تتملص من التزاماتها تجاه الطرف المتعاقد معها وهو المستثمر الأجنبي، وهذا بعد موافقتها المسبّقة، و قد أضحى هذا المبدأ مستقراً عليه في نظام التحكيم الدولي.[49] و في هذا الشأن وضعت قاعدة موضوعية دولية تقول: " بعدم جواز دفعُ الأشخاص التابعة للدولة بعدم تنفيذ التزاماتها استناداً إلى عدم أهليتها على ابرام اتفاق التحكيم أو لعدم استيفاء الإجراءات الشكلية التي تخضع لها".*

و هو ما يعدُّ ضمانة في يد المستثمرين المتعاقدين من الدولة المضيفة للاستثمار أو إحدى الأشخاص المعنوية التابعة لها. [50] فيما قامت بعض الدول بتكريس بتضمين هذه القاعدة في تشريعاتها الوطنية، كما اتخذ القضاء موقفاً مقلّصاً للحصانة بالنسبة للأشخاص العامة.[51]

كما كرّستها بعض الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية جنيف الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي في سنة 1961 في المادة (1/2) بنصها: "تتمتع الأشخاص الاعتبارية العامة بأهلية ابرام اتفاق التحكيم".

فيما نصت اتفاقية واشنطن في المادة (1/25): على عدم إنهاء إجراءات التسوية بالإرادة المنفردة لأي طرف من أطراف النزاع طبقاً لقواعد نظام التحكيم بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فإنه يحظرُ عنهم التراجع أي الانسحاب بعد ما تم القبول.[52]

و مما سبق يمكن القول، أنه قد أصبح من المتعارف عليه في مجال التحكيم الدولي، أن الدولة والأشخاص العامة التابعة لها، يمنعُ عنها التمسك بالدفع بعدم أهليتها لإبطال التحكيم، أو التراجع عن السير في إجراءات التحكيم بقصد عرقلته أو إيقافه، بعد قبول شرط التحكيم مسبقاً، و هذا لضمان استقرار المعاملات في هذا المجال الحيوّي.

الفرع الثاني– عدم اعتماد الدولة على مركزها السيادّي للتحلل من اتفاق التحكيم:

لقد أدرك الفقه خطورة تمسك الدولة بسيادّتها في الحياة الاقتصادية، التي لابد لها أن تتخلى عنها حتى تبعث فيها النمو والازدهار، و أنّ مثول الدولة أمام الهيئات التحكيمية يتم برضاها، كونها طرفاً في العقد، لذلك استقرت أحكام هيئات التحكيم و مراكزه في أنّ الدولة التي تقبل اللجوء للتحكيم يمنعُ عنها التمسك بحصانتها القضائية أمام هذه الهيئات التحكيمية. [53] إلاّ أنّ الحياة العملية تثبت أنّ الحصانة القضائية غير معمول بها.[54]

وهو ما كرسته اتفاقية واشنطن لسنة 1965 في المادة (1/25): "... متى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأيّ منهما أن يسحبها بمفرده". أي أنه إذا أقدم الأطراف المتنازعة على تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي بإرادتيهما أي قبولهما له، فإنه لا يمكن التراجع أو التحلل من هذا الالتزام بعد ذلك.

ومن مما سبق، نجد أن اتفاق التحكيم يصبحُ إجراءً ملزماً للأطراف التي وافقت عليه، و منه فالدولة لا يمكنها الدفع بحصانتها القضائية ولا ضرورة لإدراج شرط آخر يتيحُ للدولة التنازل عن حقيها في الحصانة السيادية.[55] ومنه فإن مواجهة أحد الأطراف لاتفاق التحكيم و الامتناع عن تنفيذ الالتزام، لا يستلزمُ حتماً عرقلة وتجميد إجراءات التحكيم.[56]

و بالتالي فإن إقرار هذا المبدأ أي تعذر الانسحاب عن التحكيم لأي طرف بإرادته المنفردة، وبخاصة الدولة، من شأنه بعث الثقة و الأمان للمستثمرين و هو ما ينعكس بصورة إيجابية على تشجيع الاستثمار لهذه الدول و استقطابه.

المطلب الثاني: عدم تأثر التحكيم بالإجراءات التعطيلية من أحد أطرافه:

قد لا يبدي أحد الأطراف نيّته في الانسحاب من التحكيم، و لكنه يتخذ موقفاً سلبياً عمداً لإجراءاته بغرض عرقلة عملية التحكيم.[57] كأن يمتنع عن تعيين المحكم في اختياره أو عدم حضور إجراءات التحكيم، وهذا ما يؤثر على سير و فاعلية التحكيم، وهو ما يشبه إلى حدٍّ ما التعبير عن الإرادة بشكل ضمني[58]. ولذلك وجب مواجهة الطرف المعرقل أو المعطّل لإجراءات الخصومة[59]. ويمكن ذلك من خلال الإجراءات التالية:

الفرع الأول– الالتزام بتعيين المحكمين :

إن اختيار المحكم في الأصل يتمُ تزامناً مع الاتفاق عليه، إلا أن عدم اختيار أحد الأطراف للمحكم أو حتى التباطؤ في ذلك من شأنه تعويق إجراءات التحكيم.[60]

و قد اتجهت جلُّ التشريعات و الاتفاقيات الدولية و لوائح مراكز التحكيم إلى الالتزام بتحديد الهيئة التحكيمية، من أجل وضع حلول لتفادي تعطيل إجراءات التحكيم.[61] بخلاف المشرع الفرنسي الذي خالف هذا الاتجاه.*

كما وضعت اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار، آلية لمواجهة عدم تعيين هيئة التحكيم في المدة المحددة، في المادة (38) منها بنصها على تولي رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير تعيين المحكمين بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل.

أما نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية لسنة 1998، فينص في مادته الثامنة: أنه عند عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين، تتولى المحكمة تعيين محكم فرد إلا إذا تبين أن الخلاف يستدعي تعيين ثلاثة محكمين.*

الفرع الثاني– عدم تأثر التحكيم بغياب أحد الأطراف:

قد يعمدُ أحد الأطراف إلى عدم حضور إجراءات التحكيم، رغم مثوله للتحكيم، وهذا من أجل تعطيل البتْ النزاع لأطول مدة ممكنة[62]، والتأثير على خاصية بالغة الأهمية يتمتع بها التحكيم وهي السرعة في فض المنازعات المطروحة أمامه. و من أجل التصدي لهذا الإجراء فقد أقرّت معظم التشريعات و الاتفاقيات

الدولية و لوائح هيئات التحكيم و مراكزه، عدم تأثر إجراءات التحكيم به[63]، والسير باستمرارية في عملية التحكيم إلى غاية صدور قراره.

كما حرّصت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 على تقنين هذا المبدأ، في المادة (45) بقولها: "أ-إذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن تقديم أوجه دفاعه، فإنه لا يعدّ لهذا السبب في ذاته مسلماً بادعاءات الطرف الآخر.ب-إذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن تقديم أوجه دفاعه في أية مرحلة من مراحل الخصومة، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الاكتفاء بما تم و إصدار حكمها بناء على ذلك..."، أي عدم تأثير غياب أحد الأطراف واستمرار العمل بإجراءات التحكيم إلى غاية إصدار الحكم بهذا الشأن.

كما أكد على نفس المبدأ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري من خلال قواعده في المادة (28)، أن استمرار إجراءات التحكيم و إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة المتوفرة حتى و إن تغيّب أحد الأطراف بدون عذر مقبول.

و أكدت عليه أيضا المادة (25/ج) من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري حين نصت على: "إنّ تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة المتوفرة".[64]

المطلب الثالث: عدم مسؤولية الدولة المباشرة في عملية التحكيم

يرى غالبية الفقه أن شرط التحكيم التي تبرمه المؤسسات العمومية، لا يمتدُ مباشرة إلى الدولة، ومن ثم يسقط عنها الالتزام به لأنه لم يصدر عنها و لم تعبّر عنه بإرادتها.

و في هذا الصدّد يقول أحد الأساتذة: "الواقع أن قبول الدولة الالتجاء إلى التحكيم لا يفترض، بل يجبُ أن يبنى على إرادة صريحة مكتوبة لا تحتمل الشكّ، كما يجب التمييز بين الدولة و هيئاتها العامة، فمجرد قبول إحدى هيئاتها حلّ منازعتها بطريق التحكيم، لا يجوز أن يمتد تلقائياً إلى إلزام الدولة بذلك، طالما أن لهذه الهيئات العامة شخصية قانونية مستقلة، فمن المستقر عليه الآن تطبيق انفصال الذمة المالية للدولة عن الهيئات العامة.[65]

و مثال ذلك قضية "وست لاند" ضد الدولة العربية المشتركة بين: مصر، السعودية، الإمارات وقطر، في إنشاء الهيئة العربية للتصنيع، حيث تعاقدت هذه الهيئة مع شركة "واست لاند" لإنتاج طائرات الهليكوبتر، و نص الاتفاق على شرط التحكيم، ثم انسحبت الدول الثلاث المشتركة مع مصر في أعقاب اتفاقية كامب ديفيد بين مصر و إسرائيل.

و تم إيقاف المشروع فلجأت الشركة إلى غرفة التجارة و انتهى القضاء السويسري إلى أن الهيئة العربية للتصنيع، تمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء المؤسسة لها، من خلال نظامها القانوني، ومن ثم تخوّل لها سلطة التقاضي والاتفاق على التحكيم ومن ذلك فالدول المؤسسة لها، لا تعدّ طرفاً في العقد السابق بينها و بين شركة "وست لاند".[66]

و خلاصة القول، أنه الدولة لا تتقيّد بما تبرمه الهيئات العامة التابعة لها من اتفاقات، فأثر اتفاق التحكيم خاصة لا يمتد إليها و هي غير ملزمة به فهي تتمتع بسلطة رقابية على هذه الهيئات و التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، لأن إرادة الأطراف، في مجال التحكيم هي القانون الأساسي للتحكيم إعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و طبقاً لمبدأ نسبية أثر العقد فإن نطاق العقد يبقى محصوراً بين أطرافه ولا يمتد ليشمل أطراف أخرى غير التي تعاقدت معه سواء كان حقاً أو التزاماً إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

الخاتمة:

إنّ نظام التحكيم، يعتبر من أهم الظواهر القانونية المعاصرة، و اتسعت دائرته و تطور هائلا، فأصبح ينافس القضاء في اختصاصه، إن نقل افتكه منه، وهذا بناء على عدة اعتبارات و مبررات للجوء إليه من قبل المستثمرين و تفضيله عن القضاء في فض المنازعات المثارة بهذا الشأن.

ومن خلال بحثنا، أردنا تسليط الضوء على زاوية يكاد يغفل عنها الباحثون في هذا الشأن، ألا وهي تبيان أهم المبادئ التي تضمن فعالية و نجاعة أداء التحكيم في حل و تسوية مختلف المنازعات المتعلقة بالاستثمار، و خلصنا إلى أولا أهميتها ابتداء من استقلالية اللجوء للتحكيم عن العقد الأصلي المبرم، وومبدأ الاختصاص بالاختصاص، ثم استئثار هيئة التحكيم لوحدها بتسوية النزاع، ثم استنتجنا ثانيا أن هناك مبادئ تتعلق بالأطراف المتعاقدة في العملية التحكيمية وهما المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة، ومنها عدم التراجع و العدول من قبل أحدهما في حال قبوله بالتحكيم في مرحلة سابقة، ثم مبدأ عدم تأثر التحكيم بالإجراءات التي يتخذها من أحد هذه الأطراف، و أخير عدم مسؤولية الدولة المضيفة المباشرة من التحكيم.

لنخلص في الأخير إلى بعض الاقتراحات التي تساهم في تفعيل التحكيم و يمكن ذكرها:

-توفير الحماية القانونية و الموضوعية للطرف الأقل مركزا في الرابطة العقدية، ألا وهو المستثمر من أجل استقطاب و تشجيع الاستثمار في جوّ من الأمن القانوني.

-اعتماد الإجراءات المعمول بها في مجال القضاء و تبسيطها لتطبّق في مجال التحكيم سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

-إبقاء اختصاص القضاء و حصّره في نطاق الرقابة على تنفيذ الأحكام التحكيمية، أي يكون عملا تكميليا و مرافقا في مرحلة تنفيذها، ما يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

الهوامش :

1- محمد دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 338.

[2]– طاهر برايك، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم التجاري لدى التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2 ، الجزء2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 260.

[3]– طاهر برايك، مرجع سابق، ص261.

[4]– عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 1998، ص7.

[5]– شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص373.

[6]–عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، ط2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 266.

[7]–بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص76.

[8]–خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن(ICSID)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص183.

[9]–بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 76.

[10]– خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص183

[11]–بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 77.

[12]– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص266.

[13]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص79.

[14]– عقبة خضراوي، قوانين التحكيم في الدول العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص55.

[15]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص81.

[16]–نفس المرجع السابق، ص84.

[17]– أنظر: نص المادة (2/21) من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي: "يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءا من عقد ...بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى".

[18]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص83.

[19]– نفس المرجع السابق، ص83.

[20]– خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص185.

[21]– المرجع نفسه، ص187.

[22]– خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص188.

[23]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص85.

[24]– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و القوانين المقارنة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص84.

[25]– فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص146.

[26]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص54.

[27]– أسير عصام داؤد سليمان، مرجع سابق، ص ص 219، 220.

[28]– نفس المرجع السابق، ص217.

[29]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص86.

[30]– أسير عصام داؤد سليمان، مرجع سابق، ص226.

[31]– خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص189.

[32]– و من التشريعات الأجنبية التي أقرّت هذا المبدأ نذكر: القانون السويسري لسنة 1987 في مادته (1/186) والقانون الهولندي لسنة 1986 في مادته (1/1052) و القانون الانجليزي لسنة 1995 في مادته (1/30). نقلاً عن: أسير عصام داؤد، مرجع سابق، ص ص 222، 223

[33]– خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص189.

[34]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص89.

[35]– خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص190.

[36]– شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص448.

[37]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص107.

[38]– خالد كمال عكاشه، مرجع سابق، ص198.

[39]– نفس المرجع السابق، ص199.

[40]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص111.

[41]– نفس المرجع السابق، ص114.

[42]– خالد كمال عكاشه، مرجع سابق، ص200.

[43]– شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص444.

[44]– نفس المرجع السابق، ص190.

[45]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص91.

[46]– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص261.

[47]– تعرّف المادة (49) من الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الأشخاص العامة بنصها: " الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ..."

[48]– خالد كمال عكاشه، مرجع سابق، ص191.

[49]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص92.

* ورد هذا المبدأ في القائمة التي وضعها القاضي الانجليزي اللورد "MUSTILL" و التي رصدت أهم المبادئ الدولية التي استقر عليها قضاء التحكيم التجاري الدولي و قد صاغت بعض الدول هذا المبدأ في تشريعاتها. راجع: بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص92.

[50]–شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص456

[51]–عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص264.

[52]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص93.

[53]– نفس المرجع السابق، ص96.

[54]– خالد كمال عكاشه، مرجع سابق، ص192.

[55]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص97.

[56]– نفس المرجع السابق، ص195.

[57]– تنص المادة (60) من الأمر رقم: 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و الكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا" .

[58]– خالد كمال عكاشه، مرجع سابق، ص192.

[59]– شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص440.

[60]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص99.

[61]– خالد كمال عكاشه، مرجع سابق، ص193.

* خالف المشرع الفرنسي ذلك في قانون المرافعات الجديد الذي يرى بأن امتناع أحد الأطراف على تعيين المحكم لا يؤدي إلى إعاقة إجراءات التحكيم و قرر في المادة (1493) منه، الحق لرئيس المحكمة الجزائية بباريس بتعيين المحكم بدلاً من الامتناع عن تعيينه. نقلا عن الموقع : تاريخ الزيارة 2020/01/13 على الساعة: 16:50
http://www.jus.uio/lm/france.arbitration.code.civil.procudure1981/doc

* للتفصيل أكثر راجع المادة (8) من نظام غرفة التجارة الدولية المتاح في الموقع : http://www.unicitral.org

و قد تم تطبيق هذا المبدأ في قضية هضبة الأهرام المعروضة على هيئة التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، عند عدم قيام مصر باختيار المحكم لم يؤدي إلى إيقاف الدعوى أو تعويق إجراءات التحكيم و تم الاختيار بواسطة محكمة تحكيم الغرفة بمعرفة غرفة التجارة المصرية. للتفصيل راجع: بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص103.

[62]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص104.

[63]– نذكر على سبيل المثال: قانون التحكيم السوري رقم 04 لسنة 2008 في مادته (5/28) التي تنص على: "تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها المعتادة و لو تخلف أحد الطرفين على حضور بعض الجلسات أو تخلف عن تقديم ما طلب منه من مستندات". و أيضا قانون التحكيم المصري في مادته (25). للتفصيل أنظر: بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 105.

[64]– للتفصيل أكثر راجع المادة (25) من نظام غرفة التجارة الدولية المتاح في الموقع : http://www.unicitral.org تاريخ الزيارة 2020/01/13 على الساعة: 19:15.

[65]– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص120.

[66]– نفس المرجع السابق، ص123.